

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه فان لم يرجع بطلت صلاته وتبطل صلاة متابعه عالما لا جاهلا على الأصح فيهما .

ومنها لو فرق الإمام المأمومين في صلاة الخوف أربع فرق وصلى بكل فريق ركعة في الرباعية وقلنا بطلان صلاة طائفة مع الإمام فمن جهل المفسد صحت صلاته إن جهله الإمام كحدثه وقيل لا تصح مطلقا .

القاعدة 9 الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا فيه مذهبان أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما الاول ولهذا قالوا في حد الأمر اقتضاء فعل غير كف .

وقال طائفة من أصحابنا لا تكليف إلا بفعل ومتعلقة في النهي كف النفس .
إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بذلك .

منها إذا ألقى إنسان إنسانا في نار أو ماء لا يمكنه التخلص منه فمات به فعلى الملقى القصاص وإن أمكنه التخلص أو لا يقتل غالبا فلم يفعل حتى هلك فلا قصاص لاجل الشبهة وهل تجب الدية في المسألة ثلاثة أوجه .

أحدها لا يضمن الدية لكن يضمن ما أصابت النار منه .
والثاني يضمن الدية ويدل لها ما أشرنا إليه .

والثالث يضمنه في الإلقاء في النار دون الماء اليسير لان الماء يدخله الناس للغسل والسباحة والنار سعيها مهلك بنفسه .

ومنها لو جرحه إنسان فترك مداواة جرحه أو فصدته فترك شد محل فصاده فإنه لا يسقط الضمان ذكره في المغنى محل وفاق .

وذكر بعض المتأخرين لا ضمان في ترك شد محل الفساد ذكره محل وفاق وذكر في ترك مداواة الجراح من قادر على التداوى وجهين وصحح الضمان